رابط المادة على منصة باحث

مقاطع مفيدة

# هل قصدتم بـ"يكون لها عادة" وقت الحيض بالشهر وليس تكرار حدوثه كثيراً؟

عبدالمحسن الزامل

---

يقول سعيد تعقيب من السائل التي كان سؤالها هل الدم الاحمر الذي يأتي قبل الدم الاسود يكون من الحيض وهل الكدرة التي تسبق من حيث يكون من الحيض؟ تقول السائلة قلتم في بداية جوابكم اذا كان هذا الدم الذي يخرج - 00:00:00

يخرج عند نزول العادة مثلا يكون له عادة وقبل العادة يسبقها دم ثم نقط يعني نقط ثم دم يعني فقولكم مثلا يكون لها عادة هل تقصدون وقت الحيض من الشهر؟ وليس المعنى يكون لها كثيرا عادة مكتوبة. لا المراد - 00:00:18

يعني مثل ما تقدم اذا كان لان عادة قد تتقدم قد تتخلى لكن لها عادة لا عادة هي وتعرف ان عادتها في هذا الوقت ربما تتقدم وربما تتأخر لكنها حينما نزل معها هذا الدم وقد يكون يسير - 00:00:38

قد يكون نقب ثم يكثر وهو قريب من عادتها مثلا. ثم بعد ذلك اتصل بالدم لم ينقطع فان كان دما فهو حيظ عليه علامات وان كان كدرة او صفرة وانفصل عن الحيض ابتداء او انتهاء فليس بحيض. يعني عندنا الكدرة والصفرة - 00:00:54

ان انفصلت ابتداء وانفصلت انتهاء فهي لا حكم لها تتوضأ منها امرأة مثلا نزل عليها كدرة صفراء ثم رأت الطهر ثم نزل الحيض لا تعتبر لا تعتبره ولهذا يختلف الحكم اذا نزل قبل العادة فترة ما تلتفت اليه. لكن لو نزل عند العادة او - 00:01:15

غريب العادة في الغالب يتصل بالعادة فتعتبره لكن لو فرض انه كان قبل العادة بايام مثلا ثم انقطع فلا حكم له  تجعل حكمه حكم ما يخرج من البول نحو ذلك تتوضأ منه - 00:01:42

ولا يترتب عليه حكم من احكام الحيض. كذلك لو كانت في ايام عادتها مثلا ثم ضعف الدم ضعف الدم حتى طهرت ورأت الطور اما بالماء الابيظ او بالجفاف على حسب حالتها - 00:02:02

وليس معنى الجفاف انها يعني يجب في المحل لا المقصود انها حينما تستعمل مثلا القطن او المنديل لا يخرج شيء من الكدرة ونحو ذلك  ثم بعد ذلك رأت كدرة فالكدرة لا حكم لها - 00:02:19

ولا حكم لها انتهاء بعد انقطاع الحيض ولا حكم لها ابتداء بعدما تنقطع الكدرة وتطهر ويأتي تأتي العادة. تأتي العادة اما في هذه الصورة الصورة فاذا نزلت دم على ابواب حيضها او الكدرة فتعتبرها حيضا ويكون حكمها حكم الحائض كما تقدم - 00:02:37